مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٨ / ٢٠٢٠

بتعديـــل مســـمى وزارة التعليم العالي
إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
وتحديـــد اختـــصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٠بإصدار قانون مجلس البحث العلمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٥٤ بإنشاء مجلس البحث العلمي ، وتحديد اختصاصاته ،

وعلى المرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٤ بإنشاء مركز القبول الموحد ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعدل مسمى " وزارة التعليم العالي " إلى " وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المـادة الثانيـة

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المـادة الثالثـــة

تؤول إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكـار كافـة المخصصـات والأصـول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : مجلس البحث العلمي وأمانته العامة ، والمديريـة العامـة للتدريب المهني ، والمديرية العامة للمعايير المهنية وتطوير المناهـج ، في وزارة القوى العاملة .

المـادة الرابعـة

ينقل إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار موظفو كل من : مجلس البحث العلمي وأمانته العامة ، والمديرية العامة للتدريب المهني ، والمديرية العامة للمعايير المهنية وتطوير المناهج ، في وزارة القوى العاملة ، بذات درجاتهم المالية .

المـادة الخامسـة

يستبدل بعبارة " رئيس مجلس البحث العلمي " أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار " .

المـادة السادسـة

يلغـى مجلـس البحـث العلمـي وأمانتـه العامـة ، كما يلغـى كـل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة السابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنـة ١٤٤١هـ

الموافــق : ١٨ من أغسطــس سنــة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

الملحــق رقــم (١)
اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

١ - اقتراح السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ، ومتابعة تنفيذها ، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

٢ - الإشراف على مؤسسات التعليم العالي التابعة للوزارة ، أو تلك التي تسند إليها .

٣ - تشجيع البحث العلمي والابتكار وفق متطلبات التنمية في المجتمع ، والإشراف على مراكز البحوث العلمية التابعة للوزارة .

٤ - تقييم المؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والكليات والمعاهد العليا والمؤسسات العلمية ، ومعادلتها ، والتصديق عليها .

٥ - حصر وتسجيل الدرجات العلمية الحاصل عليها الخريجون بعد المرحلة الجامعية الأولى ، وفقا للقواعد المنظمة لذلك ، حتى يتسنى استخدام اللقب العلمي لها في التعامل .

٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف في الخارج بالمؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي في السلطنة .

٧ - الترخيص بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات ، والجهات المختصة ، ومتابعة التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها .

٨ - متابعة التنسيق والتكامل بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ، في حقول التخصص والدرجات العلمية التي تمنح في كل منها ، وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار .

٩ - تنظيم قبول الطلبة الحاصلين على دبلوم التعليم العالي في مؤسسات التعليم العالي وفقا لشروط الالتحاق التي تحددها هذه المؤسسات .

١٠ - العمل على توفير التدريب التقني والمهني ، وربطه باحتياجات سوق العمل .

١١ - العمل على تطوير المناهج التدريبية ، وفقا للمعايير والمستويات المهنية المعتمدة ، ومنح المؤهلات ، وتشجيع التدريب على رأس العمل .

١٢ - وضع خطة وطنية للبحث العلمي ، وتحديد أولوياتها في ضوء متطلبات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والإعلان عنها بالشكل الذي يوفر الحافز لتطوير البحث العلمي ، ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها ، والإشراف على هذا التنفيذ .

١٣ - دعم الابتكارات الفردية والمشاريع البحثية حسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي .

١٤ - دعم نشر المؤلفات العلمية القيمة ، وإقامة المؤتمرات والفعاليات ذات الصلة بالبحث العلمي .

١٥ - تشجيع مؤسسات وشركات القطاع الخاص وغيرها على المشاركة في مجالات البحث العلمي ، ودعم تلك المشاركة .

١٦ - توزيع مخصصات البحث العلمي على البرامج البحثية المختلفة بحسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي .

١٧ - العمل على تحقيق التعاون والتنسيق في مجالات أنشطة البحث العلمي بين وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى ، أو بينها وبين القطاع الخاص ، بما يكفل تحقيق الفائدة المرجوة منها .

١٨ - وضع المعايير اللازمة لتقييم جودة واعتماد مشروعات البحث العلمي .

١٩ - العمل على توفير المتطلبات اللازمة لإقامة بنية أساسية للبحث العلمي .

٢٠ - وضع وتنفيذ البرامج الهادفة إلى التوعية بأهمية البحث العلمي والابتكار .

٢١ - إنشاء وإدارة وتطوير المناطق العلمية ، والترويج لها .

٢٢ - تحديد الأنشطة والأعمال التي يجوز مزاولتها في المناطق العلمية .

٢٣ - تقرير حق الانتفاع على الأراضي الكائنة في المناطق العلمية .

٢٤ - تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات البحث العلمي .

٢٥ - إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبحث العلمي ، والاستعانة في ذلك بالبيانات والإحصاءات والتقارير التي ترد إلى الوزارة من الجهات الحكومية والخاصة المعنية بالبحث العلمي .

٢٦ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .

٢٧ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .

٢٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .

٢٩ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

